

الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ٤٦٦) يوم الاثنين ١٥ كفر سنة ١٣٥٣ - ٢٨ شباط سنة ١٩٣٤ (السنة الخامسة بعد المائة)

شادة ١ - لجنة الميعاد المحدد بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٣ لتقديم مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج الى البرلمان لمدة سنة تنتهي باقضاء الدورة البرلمانية سنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥
شادة ٢ - لعل وزيرنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذي يسرى مفعوله من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
هامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويفقد كقانون من قوانين الدولة ما
صدر برأى القبة في ١٣ صدر سنة ١٣٥٣ (٢٦ مايو سنة ١٩٣٤)

شؤاد

هامر حضرة صاحب الجلالة
وزير الخارجية
رئيس مجلس الوزراء
سيد الفتاح يحيى
وزير المعارف العمومية
وزير الأوقاف
وزير الخفاقية
سيد هلى هلى
سيد محمد شبيب
سيد محمد هلى
وزير الزراعة
وزير الداخلية
وزير المواصلات
سيد هلى هلى
سيد محمود هلى
سيد هلى هلى
وزير المالية
وزير الأشغال العمومية
وزير البحرية والبحرية
سيد هلى هلى
سيد العظيم هانى
سيد هلى هلى

شانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

شحن شؤاد الأول ملك شصر

شحنر مجلس الشيوخ بمجلس النواب القديم الاق صه، وقد صنف عبه
واصدرناه

شالمخص

قانون بمعد تقديم مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج الى البرلمان لمدة سنة .
قانون بمعد تقديم مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج الى البرلمان لمدة سنة .
قانون بمعد تقديم مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج الى البرلمان لمدة سنة .
قانون بمعد تقديم مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج الى البرلمان لمدة سنة .
قانون بمعد تقديم مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج الى البرلمان لمدة سنة .
قانون بمعد تقديم مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج الى البرلمان لمدة سنة .
قانون بمعد تقديم مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج الى البرلمان لمدة سنة .
قانون بمعد تقديم مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج الى البرلمان لمدة سنة .
قانون بمعد تقديم مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج الى البرلمان لمدة سنة .
قانون بمعد تقديم مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج الى البرلمان لمدة سنة .

شالمحق بهذا العدد :

بزيادة المالية - مصفعا الاموال المقررة - مجوزات ادارية .

قوار بالباء تقسم مركز زنى بمديرية الغربية الى دائرتين مربعين لانتخاب اصحاء مجلس المديرية .

شوزانين : شراسيم . شارات ، الخ .

شانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٤

بهد ميعاد تقديم مشروع قانون التعريف الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الانتاج الى البرلمان لمدة سنة

شحن شؤاد الأول ملك شصر

شحنر مجلس الشيوخ بمجلس النواب القديم الاق صه . وقد صنف عبه
واصدرناه

أما بما أن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر برأى القبة في ١٢ مفرسة ١٣٥٣ (٢٦ مايو سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء
حسن هبى هيب هاشى هبى الفتح هبى

وزارة الداخلية

بقرار بالفاء الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بناحية النوافة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٣٤ باعتبار
ناحية النوافة بمركز فاقوس موبوءة بمرض التيفوس ؛
بعد الاطلاع على تقرير الادارة الصحية بمديرية الشرقية رقم ٤٦٦٣
المؤرخ في ٦ أبريل سنة ١٩٣٤ ؛

شور ما هوآت :

يعلنى القرار المشار اليه الصادر بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٣٤ ما
تحريرا في ٢١ محرم سنة ١٣٥٣ (٥ مايو سنة ١٩٣٤)

أحمد القيسى

بقرار

بالغاء الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بناحية البوها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٣٣ باعتبار
ناحية البوها بمركز ميت غمر موبوءة بمرض التيفوس ؛
بعد الاطلاع على تقرير الادارة الصحية بمديرية الدقهلية رقم ٥٤٥٤
المؤرخ في ٣ أبريل سنة ١٩٣٤ ؛

شور ما هوآت :

يعلنى القرار المشار اليه الصادر بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٣٣ ما

تحريرا في ٢١ محرم سنة ١٣٥٣ (٥ مايو سنة ١٩٣٤)

أحمد القيسى

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم ٦
"وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصاريف عمومية"
اعتاد اضاف قدره ٤٠٠٠ ج ٠ م (اربعة آلاف جنيهه) لزيادة الاعانة التي
تصرف للجنة حفظ الآثار العربية .

ليرخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

شاد ٢ - لى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أما بما أن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١٢ مفرسة ١٣٥٣ (٢٦ مايو سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
حسن هبى هيب هاشى هبى الفتح هبى

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٤

فتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

حسن هواد الأول ملك مصر

بقرار مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم ١٤
"وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ "ديوان العموم واللبش" باب ٣ "اعمال جديدة"
اعتاد اضافى قدره ٣٣٦٧ ج ٠ م (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وسبعة وستون جنيا)
للأعمال الآتية :

جيبه	
١٨٧٢	لاستمرار في مشروع المياه والنور والمجارى في نكات العريش .
٥٠٤	لتكلفة إقامة مقبرة جديدة للجنود في القاهرة .
٩٩١	لاستمرار في مشروع إقامة نكنة لأورطة كاملة في السلوم .
٣٣٦٧	الجملة

ليرخذ هذا المبلغ من وفورات اعتمادات الباب الثانى من ميزانية الوزارة
نفسها .

شادة ٢ - لى وزيرى الحربية والبحرية والمالية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .